



# استمارة الطلب الخاصة بالمنظمات

اسم المنظمة/المؤسسة

تاريخ بعثتها، و/أو تأسيسها رسمياً، و/أو التسجيل (بما في ذلك رقم التسجيل، إن وُجد)

الاسم الكامل للشخص المقدم لهذه الاستمارة نيابةً عن المنظمة/المؤسسة

وظيفة الشخص المقدم لهذه الاستمارة نيابةً عن المنظمة/المؤسسة

يُرجى تحديد الصفة التي تتصرف به

رقم التسجيل / /

ي

أ) إلى أي مسار من الإجراءات يُقدم هذا الطلب

الرجاء وضع علامة في كلا الصندوقين إذا كان / المشاركة في إجراءات القضية وكذلك في جبر الأضرار في صورة إدانة متهم

المشاركة في القضية

المشاركة في جبر الأضرار (في صورة إدانة متهم)\*

ب) ماذا حصل للمجني عليه؟ صف الأحداث بأكثر ما يمكن من التفصيل

إذا لم تكفك المساحة المخصصة لتقديم وصفك الكامل لما حصل / ، لك أن تكتب على ورقة أخرى تُدليها باسمك وتوقيعك

ت) متى حصلت هذه الأحداث؟

ث) أين حصلت هذه الأحداث؟

ج) من في نظر المنظمة/المؤسسة يتحمل المسؤولية عن هذه الأحداث؟

ح) ما هو الضرر المباشر الذي سببته الأحداث للمنظمة/المؤسسة؟ يُقدّم الدليل على الضرر الحاصل إن أمكن

هل توافق المنظمة/المؤسسة على تقديم المعلومات المضمنة باستمرار الطلب إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟

لا  نعم

\*في صورة إدانة متهم، سيتم جبر الأضرار عبر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية

أقرُّ بموجب تقديمي هذا الطلب المذيل بتوقيعي أن المعلومات المُضمَّنة فيه صحيحة بأقصى ما أعرف وأتُّه ينبغي أخذ مضمونها على محمل الحقيقة

/

يرجى تقديم نسخ عن مستند هوية الشخص المتصرف نيابة عن المنظمة/المؤسسة

/

/

توقيع المجني عليه/الشخص

## معلومات تخص المنظمة/المؤسسة

خ) لماذا تريد المنظمة/المؤسسة المشاركة في الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية؟ (سؤال يُطرح إذا كان ينطبق على الحالة)

---

---

---

د) هل من بواعث قلق عند المجني عليه بشأن أمن المنظمة/المؤسسة أو أمن أي شخص مرتبط بها جراء التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية؟

لا  نعم  يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم

---

---

ذ) ما هي لغة عمل المنظمة/المؤسسة؟

ر) المِلْكِيَّة المتضررة هي ملكية مُسَخَّرة لـ:

- معلّم تاريخي
- 
- 
- 
- وأغراض خيرية متعلقة بالعلوم - يُرجى التحديد -

ز) ماذا كانت وضعية المنظمة/المؤسسة القانونية يوم حصول الضرر المدعى بوقوعه؟

- دليل على بعث المنظمة أو المؤسسة أو تأسيسها رسمياً أو تسجيلها (مثل شهادة التأسيس أو التسجيل)، إذا كان ذلك سائماً، على أن تكون وثيقة مُصادقاً للمنظمات غير الحكومية (منظمة مشأة لتتقدم خدمات طوعية، بما فيها خدمات دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية، أو اجتماعية أو خيرية للأهالي أو لقسم منهم) منظمات خيرية أو غير حكومية
- للمدعى بوقوعه (مثل شهادة التأسيس أو التسجيل)، إذا كان ذلك سائماً، على أن تكون وثيقة مُصادقاً للمنظمات غير الحكومية (منظمة مشأة لتتقدم خدمات طوعية، بما فيها خدمات دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية، أو اجتماعية أو خيرية للأهالي أو لقسم منهم) منظمات خيرية أو غير حكومية
- (مثل هيئة حكومية، مدرسة عامة، مستشفى)
- التعليم (خاص) الهيئة (مثل مدرسة ابتدائية، وثانوية، وكلية تأهيل)
- (ذات مسؤولية محدودة، أو ذات مسؤولية غير محدودة، أو ذات مسؤولية محددة بضمان)
- (مثل وسيلة إعلام الكتروني، صحافة)
- لبحر (مثل رابطة تعاونية، أو جمعية تعاونية للبناء، أو مؤسسة تمويل أصغر)
- 
- غير ذلك يُرجى التحديد -

## س) التمثيل القانوني

أولاً – هل اختارت المنظمة/المؤسسة محامياً لتمثيلها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

ثانياً – هل للمنظمة/المؤسسة موارد مالية تتيح لها دفع أجره المحامي

ثالثاً – هل من بواعث قلق عند المنظمة/المؤسسة إذا ما مثلها محام/فريق قانوني مُوَكَّل في نفس الوقت من مجني عليهم آخرين في إجراءات المحكمة؟

يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم

رابعاً – ما هي الخصائص والسمات التي تعتبرها المنظمة/المؤسسة ضرورية في المحامي الذي توكله في إجراءات المحكمة؟

خامساً – في صورة عدم وجود توكيل عن المنظمة/المؤسسة:

أ) هل ترغب المنظمة/المؤسسة في توكيل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية (مكتب بالمحكمة الجنائية الدولية يمثل المجني عليهم في إجراءات المحكمة)؟

ب) هل ترغب المنظمة/المؤسسة في اختيار محام من قائمة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية؟

عناوين الاتصال بالشخص مودع الطلب نيابة عن المنظمة/المؤسسة:

رقم/أرقام الهاتف أو غير ذلك من طرق الاتصال

البريد الإلكتروني

اسم المترجم، إن وُجد

( هذه الاستمارة (معلومات تُقدّم إذا

( )

رقم الهاتف والبريد الإلكتروني (إن وُجد)

ينبغي عند الاقتضاء إرفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب هذه. يُرجى التأشير على كل وثيقة مرفقة بهذا الطلب:

( ) / / /

( ) /

( ) الصفة التي يتصرف بها الشخص نيابة عن

نسخة عن الوثائق التي تثبت المشار إليه الذي لحق المنظمة/المؤسسة، بما في ذلك اسم

كانت ذات وجهة وكانت متاحة في الإبان دوئما كلفة على المخني عليه)

يجب الأضرار (تقدم هذه المعلومات فقط إذا /